**جامعة زيان عاشور - الجلفة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

# النظام القانوني للمحاكم الإدارية

**مذكرة ضمن متطلبات شهادة ماستر**
**تخصص: إدارة ومالية**

**إعداد الطالبة:**
بن يونس رحاب

**إشراف الأستاذ:**
د. بورزق أحمد

**لجنة المناقشة:**

د. هزرشي عبد الرحمن .....رئيسا
د. بلقاسم المخلط .....مقررا
د. بورزق أحمد.....مناقشا

**الموسم الجامعي:** 1437 – 1438 هـ / 2016 - 2017م

# إهداء

**إلى الغالية على قلبي التي علمتني معنى**

**حب الخير للناس: أمي الحبيبة**

**إلى والدي الحبيب** رحمة الله عليه

**إلى رفيقي في الحياة: زوجي العزيز**

**إلى جميع أبنائي و إخوتي وأخواتي في أسرتي الكريمة**

**إلى كل من قدم لنا يد المساعدة والتشجيع وحفزنا على طلب العلم**

**إلى كل المبدعين صناع الحياة**

**أهدي بحثي هذا**

**بن يونس رحاب**

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلـطانك، ولك الشـكر والمنة أن يسرت لي السبل، ووفقنني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمدًا وآله وصحبه أجمعين....

« **لئن شكرتم لأزيدنكم** » صدق الله العظيم سورة إبراهيم – 7 -

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث في هيئته العلمية.

واختص بالشكر الأستاذ الدكتور الفاضل بورزق أحمد الذي أشرف بتوجيهاته ونصائحه العلمية على إخراج هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وإلى كل من مد يد العون لنا أو شجعنا في إنجاز بحثنا من قريب أو بعيد.

وحسبي ذاك جهدي وما توفيقي إلا بالله .. والله من وراء القصد.

# مـــقدمة

# مقدمة

المتتبع لتطور القضاء الإداري في الجزائر منذ الاستفتاء الدستوري لشهر نوفمبر 1996 يلاحظ أن الدولة دخلت في مرحلة الازدواجية القضائية، ولازالت تشهدها إلى الآن، حيث تم على شاكلة النظام القضائي الفرنسي فصل جهات القضاء الإداري عن القضاء العادي، ومن أجل هذا الغرض تم تنصيب مجلس للدولة ومحاكم إدارية ومحكمة لتنازع الاختصاص، وامتدت هذه المرحلة من 1998 ولا زالت مستمرة إلى الآن.

وبالموازاة قدمت الحكومة مشروعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف تكريس فكرة الازدواجية الإجرائية تماشيا مع الازدواجية في الهياكل.

وجاء قانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 كنتيجة ضرورية ملحة لتبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء والاستفادة حقيقة من الإشكالات التي تناولها الفقه والقضاء للقوانين السابقة، ودعما لمبدأ حق التقاضي والدفاع، وتركيز الجهد من خلال الاختصاص وما ينتج عنه من خبرة متراكمة تؤدي إلى جودة عملية التقاضي في تحقيق أهدافها في العدالة والمساواة وحفظ الحقوق.

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الاختصاص القضائي وإجراءات رفع الدعاوي المختلفة أمام الهيئات القضائية المدنية والإدارية المتخصصة وطرق الطعن وأجال الطعون ومختلف الإجراءات المتعلقة بهما، حيث ألغي بهذا القانون الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

إن القضاء الإداري وضع أجل أن يضبط العلاقة مابين الجهات العمومية كأجهزة إدارية والأشخاص العاديين وتمكين جهاز العدالة المتخصص من معالجة النزاعات والقضايا التي هي محل خلاف بين تلك الأطراف.

وعلى هذا الأساس كان من أجل تطبيق القضاء في القضايا الإدارية من إنشاء أجهزة تتكلف بذلك تكن لها جانبها التنظيمي الهيكلي الخاص، تنفرد بتطبيق القانون الإداري للفصل في النزاعات التي تكن الإدارة طرفا فيها.

وبصدور القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تجسيد الفعلي للمفاهيم والنصوص القانونية، التي تحدد طريقة عمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية هذا الأخير الذي حدد شكله التنظيمي والهيكلي وطريقة التحاكم في القضايا والمنازعات التي تعتبر من اختصاصها.

وللأهمية البالغة التي للقضاء الإداري والدور الكبير والأساسي للمحاكم الإدارية فقد رغبت في تناول موضوع المحكمة الإدارية بالدراسة والبحث من خلال الاطلاع على مبررات نشأتها وهيكلتها وإجراءات فض المنازعات الإدارية.

## 1 / إشكالية البحث:

لتناول دراسة النظام القضائي للمحاكم الإدارية والتعرف على الإجراءات المتبعة في حل النزاعات ومعالجة القضايا الإدارية المعروضة أمام المحاكم الإدارية، سنطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري باعتماده على المحاكم الإدارية في ضبط قواعد عملها والاختصاص وتوزيعها بين جهتي لقضاء العادي والإداري ؟

## 2 / أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق:

- الوقوف بتحليل للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية في تسيير ومعالجة المنازعات المطروحة أمامها حتى صدور الحكم القضائي.
- التعرف على النظام القضائي المزدوج ومدى تناوله للقضايا التي تطرح للخصومة يكن أحد أطرافها الإدارة.
- واقع المحاكم الإدارية من خلال هيكلتها وتنظيمها وتوزيعها على المستوى الوطني.

## 3 / أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوع المنازعات القضائية الإدارية وعرضها على المحاكم الإدارية، كما هناك أسباب أخرى تجعل هذا البحث له أهمية نذكر منها:

- تقديم مجموعة من الاقتراحات في ما تعلق بفهم آليات عمل المحاكم الإدارية.
- أنها تركز على القضايا التي يكن أحد طرفيها الإدارة الممثلة للجهات العمومية، وبالتالي معرفة الطرق القانونية للتقاضي للأشخاص في مثل هذه المنازعات.
- وضع ملخص نظري يوضح بالشرح إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية.
- هذا البحث إضافة للدراسات والبحوث القانونية التي تناولت موضوع المحاكم الإدارية وإجراءات التقاضي أمامها.

## 4 / أسباب اختيار الموضوع:

- الاطلاع على إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية.
- التعرف على أهم اختصاصات القضاء الإداري وأنواعه.
- الوقوف على تنفيذ نصوص القانون 09/08 في المحاكم الإدارية، والاستفادة من التطبيقات العملية للنصوص القانونية.

## 5 / المنهج المتبع في البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية بحثنا هذا، ومن خلال الاطلاع على بعض المراجع والوثائق العلمية والتشريعية المساعدة للتنقيب في دراستنا هذه، كان لا بد علينا ان نعتمد على المنهج الذي ينسجم ويتلاءم مع مثل هذه البحوث، لذلك كان استعمالنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، من خلال تحليل النصوص لاستخلاص أهم النتائج التي توصل إلى الباحثين في مجال القضاء الإداري و جهاز المحاكم الإدارية، وكذا استقراء جميع الآثار المتعلقة بإجراءات التقاضي في القوانين والمصادر والمراجع.

## 6 / الدراسات السابقة:

إن مثل هذه الدراسة التي تطرقت إلى موضوع القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية خاصة، قليلة مقارنة بأهمية موضوع المحاكمالإدارية، وربما يرجع ذلك لأن هذا النظام القضائي جديد في الجزائر، ويمكن ذكر أهم الدراسات التي تمكنا من الإطلاع عليها وموضوعها متقارب بموضوع دراستنا.

- دراسة " **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر** " للطالبة نصيبي الزهرة، وهي رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012، وقد توصلت الدراسة أنه بالرغم من محاولات المشرع الجزائري إضفاء نوع من الاستقلالية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن هذه الاستقلالية تظل محدودة، مما ينجر عنه إهمال فكرة التخصص.
- دراسة " **فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الإدارية** " للطالبة العربي وردية، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، سنة 2010، وقد توصلت الدراسة إلى أن ضبط الاجراءات القضائية الإدارية المتعلقة بالنظام العام، ليس بالأمر الهين لأنها إجراءات مبعثرة وغير محصورة في قائمة محددة.
- دراسة " **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر** " للطالبة بوجادي عمر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، سنة 2011، وقد توصلت الدراسة إن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي على مستوى القضاء الإداري، لأن اختصاص المحاكم العادية شاملا لكل القضايا المطروحة لأول مرة أمام القضاء حسب الاختصاص ليتم استئنافها أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، أما في المحاكم الإدارية التي تعتبر درجة أولى منحت اختصاص النزاعات المتعلقة بالإدارة المحلية والولائية في القانون الحالي إلا في دعوى التعويض فاختصاصها يتسع ليشمل كل دعاوي التعويض المتعلقة بالنزاعات الإدارية المحلية والمركزية.

- دراسة " **النظام القانوني للمحاكم الإدارية** " للطالب ملوك صالح، رسالة ماجستير في القانو العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2011، وقد توصلت الدراسة ضرورة ضمان عدم تناقض النصوص القانونية المنظمة لهيكل قضائي واحد حتى تضمن السير الحسن للمحاكم الإدارية، ضرور التعجيل بتنصيب المحاكم الإدارية باعتبارها أصبحت هيكل مهم في التنظيم القضائي بعد تبني نظام القضاء المزدوج.
- دراسة " **الاجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية** " للطالب جهرة الطيب، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2015، وقد توصلت الدراسة إلى في ظل الازدواجية القضائية جميع أحكام المحاكم الإدارية تصدر بصفة إبتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وأيضا اعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية.

## 7 / خطة البحث:

بهدف معالجة الاشكالية المطروحة في هذه الدراسة لنصل إلى الأهداف المرجوة، وتحت ضوء هذه المعطيات النظرية المتوفرة تشكل الإطار العام للبحث حيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي:

**الفصل الأول**: تناولنا في هذا الفصل تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية ، وقد قسم الفصل إلى مبحثين، وكل مبحث بتفرع إلى مطلبين.

**المبحث الأول**: تناول تنظيم المحاكم الإدارية من خلال التحدث عن ماهية المحاكم الإدارية من خلال الأسس التشريعية المسيرة لها، وكذا تنظيم وإدارة المحاكم الإدارية.

**المبحث الثاني**: تناولنا اختصاص المحاكم الإدارية، كالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

**الفصل الثاني**: تطرقنا في هذا الفصل إلى وظيفة المحاكم الإدارية من خلال مبحثين وكل مبحث بتفرع إلى مطلبين.

**المبحث الأول**: الاجراءات القضائية الإدارية ، مميزاتها ومصادرها ، وأيضا الاستثناءات السلبية لاختصاص المحاكم الإدارية.

**المبحث الثاني**:إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية، من خلال التطرق لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وأسسها ومراحلها.

**خـــــــــاتمة**: خلاصة الدراسة، مقترحات الدراسة.

# الفصل الأول

# تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية

# الفصل الأول: تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية

عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تغيرات على الهياكل القضائية، سواء كان الأمر له علاقة بهياكل القضاء العادي أو الإداري أو على مستوى جهة القضاء الواحد، وبمجيء دستور 1996 الذي قام بتعديل النظام القضائي الموحد إلى نظام مزدوج فتم تأسيس المحاكم الإدارية المختصة في الفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي، واستحداث المحاكم الإدارية كهيكل مختص في تناول القضايا النزاع الإدارية لها شكلها وتنظيمها والتشريعات القانونية الخاصة بها. لذلك سنتناول في هذا الفصل الأول تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية وتنظيم المحاكم الإدارية.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية.

## المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

بعدما قام المشرع الجزائري بفصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، جعل المحاكم إدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات و القضايا.

### المطلب الأول: ماهية المحاكم الإدارية

#### الفرع الأول: نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.

نظام ازدواجية القضاء هو نظام قضائي جديد يفرق بين القضاء المدني والقضاء الإداري يتميز بنظامين للقضاء، نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري[1]، وذلك تبعا لما جاء في المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996[2] والتي جاء فيها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد "، من أجل إحداث جهاز قضائي إداري مستقل ومكتمل، ويمكن أن نذكر هنا أسباب استحداث النظام المزدوج في النظام القضائي الجزائري إلى[3]:

- تعزيز وتدعيم دولة الحق والقانون وضمان رقابة فعالة على الإدارة.
- تزايد المنازعات الإدارية وتعقيدها نتيجة تطور الدولة وتدخلها في جميع الميادين.
- توفر الجانب البشري من خلال التحاق مئات القضاة، فالإحصائيات الرسمية إلى غاية إنشاد مجلس الدولة سنة 1998 أشارت إلى وجود 2364 قاضيا و170 محكمة و31 فرع محكمة و31 مجلسا قضائيا.

ويمكن أن نلخص هيكلة نظام ازدواجية القضاء في الجزائر باختصار كالتالي:

- الاعتماد على قانونين وهما: قانون خاص مدني وقانون عام إداري،
- لمعالجة في نوعين من المنازعات: المنازعات العادية والمنازعات الإدارية،،
- النظام القضائي العادي تابع للسلطة القضائية والنظام القضائي الإداري تابع للسلطة التنفيذية.

---

[1] . الزهرة نصيبي، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 23.

[2] . دستور الجزائر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 20,

[3] . الزهرة نصيبي، المرجع نفسه، ص. 25.

كما يمكن أن نلخص مبررات اعتماد هذا النظام المزدوج في القضاء الجزائري باختصار كذلك كالتالي:

- **مبررات تاريخية** : يرجع أصل المحاكم الإدارية إلى مجالس الأقاليم التي أنشئت بالمحافظات الفرنسية مع إنشاء مجلس الدولة أثناء الاستعمار الفرنسي، والتي كانت تخضع مباشرة لسلطة المحافظ، إلى أن حظيت بتوسيع اختصاصاتها القضائية بالموازاة مع اختصاصاتها الاستشارية وبنوع من الاستقلالية والحماية.

- **مبررات قضائية**: حيث أن الفصل بين النظامين يتيح إمكانية التكفل الأحسن بالنزاعات تبعا لنوعها ولتخصص القضاة.

- **مبررات تطبيقية**: مادام تبعية القضاء الإداري للسلطة التنفيذية فهذا الأمر يعطي القاضي الإداري قدرة أكبر على تتبع أعمال ونشاطات السلطة التنفيذية ويجعله أكثر مواكبة لها وقربا مما يجعله الأكثر نجاعة في التقرير بشأنها والحكم عليها دون أن يمس ذلك في استقلاليته من شيء

## الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري، ولقد تم النص إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 م لتحل محل الغرف الإداري التابعة للمجالس القضائية[1]، وقد حيث جاء في المادة 1 من القانون 02/98 على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " وبذلك أعلنت هذه المادة بوضوح أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية إلا ما أستثنى بنص أيا كان أطرافها أو موضوعها، هكذا وردت بصفة ودون تخصيص أو تحديد[2] .

وقد احتوى قانون 02/98 على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية و خلاياها و أقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية، والإطار العام لتسيرها ماليا و إداريا كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية وفرض هذا القانون إحالة

[1] . وردية العربي ، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010،ص.26.

[2] . عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 2000/1962**، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2000، ص.100 .

جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرف الإدارية المحلية و الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها و هذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون المذكور، و بتاريخ 14 نوفمبر و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 356[1] المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 98 / 03 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية و خصص أحكاما لمحافظ الدولة و لكتابة الضبط و أخرى تتعلق بالملفات و القضايا المسجلة وبإنشائه للمحاكم الإدارية.

وتستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" ، و بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

ويكون المشرع الجزائري قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري فجعل المحاكم إدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن القاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات و القضايا.

وجاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 ق.إ. م.إ.

وكما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المذكور " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية "، بالموازات مع المادة 3 من القانون 02/98 حيث بينت أنه تنقسم المحاكم الإدارية إلى ثلاث أنواع و هذا التقسيم حسب اختصاصها الإقليمي فهناك ما يمتد اختصاصها الإقليمي على مستوى ولاية واحدة (محكمة الجزائر العاصمة) و هي متمثلة في 15 محكمة و هناك محاكم إدارية يمتد اختصاصها الإقليمي على مستوى ولايتين (محكمة بشار- تندوف) وهي كذلك متمثلة في 15 محكمة أما النوع الثالث فهي محاكم يمتد

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 1998/11/14، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 ، الجريدة الرسمية، العدد 85، سنة 1998. ص. 7.

اختصاصها الإقليمي على مستوى ثلاث ولايات (محكمة سعيدة – البيض – النعامة) و هي متمثلة في محكمة واحدة على المستوى الوطني.

ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطني كما رأينا، و بين سنة 1998 حيث ارتفع عدد المحاكم إدارية إلى 31 محكمة و لو نظريا أي على مستوى النصوص الرسمية.

## الفرع الثالث: الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية.

إن المحاكم الإدارية ليست دخيلة عن النظام القضائي الإداري في الجزائر، بل عرف هذا النوع من المحاكم إبان الحقبة الاستعمارية خاصة مابين الفترتين ( 1953 إلى 1962)، وكذلك خلال المرحلة الانتقالية، إلا أن المشرع تخلي عليها وعوضها بالغرف الإدارية نظرا لتخلي المشرع عن نظام الازدواجية القضائية وتبنيه نظام وحدة القضاء، وعاد ليتبنى نظام الازدواجية بموجب دستور 1996، وحددت بذلك الأسس التي استمدت منها المحاكم الإدارية وجودها.

### 1 / الأساس الدستوري:

في المادة 171 من الدستور يشير الدستور إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية[1]، حيث أن هذه المادة وإن لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية مثلما نصت على المحاكم العادية والمجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها من طرف المحكمة العليا، فإنها أشارت إليها ضمنيا عندما أبرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال المحاكم القضائية، وربما يكون ذلك راجع إلى أن مجلس الدولة إضافة إلى دوره في تقويم أعمال المحاكم الإدارية، بعد انقضاء المواعيد المقررة لها فهو مقوم أيضا لأعمال جهات قضائية إدارية متخصصة كمجلس المحاسبة الذي يعتبر جهة قضائية إدارية قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

### 2 / الأساس التنظيمي:

تطبيقا للقانون 02/98، أشارت المادة 2: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31 ) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية لإدارة وزارة العدل.

[1] . صلاح الدين السايح، **تطور القضاء الإداري في الجزائر**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص. 49.

ومن هذا العدد يتضح الفرق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم شمل اختصاصها الإقليمي كل التراب الوطن وبين سنة 1998 حيث ارتفع عدد هذه المحاكم الإدارية إلى (31 ) محكمة ولو نظريا على مستوى النصوص الرسمية[1].

**3 / الأساس القانوني:**

بعد صدور أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال بتاريخ 30 ماي 1998، الذي جاءت به نصوص قانونية يمكن تقسيمها لنصوص لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية والنصوص الأخرى تشير إليها.

النص المباشر القانون رقم 02/98 ، يحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول به مادتين خاصة بالأحكام العامة،

الفصل الثاني به خمسة مواد تناولت تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية،

والفصل الثالث يحتوي على مادتين متعلقتين بالأحكام انتقالية و ختامية.

[1] . محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.46.

## المطلب الثاني: هيكل وإدارة المحاكم الإدارية

### الفرع الأول: هيكل المحاكم الإدارية

في ما يخص هيكلة المحاكم الإدارية نصت المادة 3 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية: " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار "[1]، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.

ومن المادة أعلاه يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

- **المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين**: اعتماد القضاء الإداري على الاجتهاد، لأنه ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي[2]، ويعود سر الاختلاف في دور كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص شرع أحكام تنظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع، فلو أخذنا مثلا القانون المدني نجده قد احتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية ونادرا ما ينزل القاضي المدني من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية، ومن ثم يفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن تجد حلا لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع.

المشرع الجزائري عندما رأى ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم، بذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي.

---

[1] . عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 25، جوان 2011، ص.20.

[2] . عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.21.

- **الرتبة المطلوبة في تشكيلة المحاكم الإدارية هي رتبة مستشار** : ما تفرضه كذلك المادة 3 من القانون رقم 02/98 ما يعني أن المنازعة الإدارية ستعرض على قضاة من ذوي الخبرة الكبيرة وهو ما يكفل للقضاء الإداري تطورا ويضمن للقرارات القضائية في المادة الإدارية نوعية من حيث المتن والمحتوى.

تنص المادة 4 من القانون رقم 02/98 ما يلي:" تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام." ، وتحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم.

وتحدد المادة 5 من القانون رقم 02/98 عدد غرف و أقسام المحاكم الإدارية بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى حد أدنى و حد أقصى لعدد الغرف و الأقسام في المحاكم الإدارية حيث يتراوح عدد الغرف من 1 إلى 3 و عدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة.

وتحيل المادة الخامسة 5 المذكورة أعلاه إلى قرار وزير العدل لتحديد عدد الغرف و الأقسام لكل محكمة إدارية، طريقة استعملت لتنظيم المحاكم.

## الفرع الثاني: تشكيل المحاكم الإدارية

جاء تشكيل المحاكم الإدارية في جانبها البشري كما يلي:

### 1- رئيس المحكمة:

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية.

أ- **التعيين:**

باعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 85 من الدستور، لم ينص القانون رقم 02/98 ولا المرسوم التنفيذي رقم 356/98، على شروط و إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية

ب- **الاختصاص:**

لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف و الأقسام و مراقبتهم، و ذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة أما

### 2- القضاة:

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم و لا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة و مستشاري القضاء العادي.

وخلافا للوضع بمجلس الدولة، فإن المحاكم الإدارية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري، عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص المحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب من بعض الجهات الإدارية.

### 3- محافظ الدولة:

تنص المادة 5 من القانون رقم 02/98 على أن: " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."

**أ- التعيين:**

لم يحدد لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيينه، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاه الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

**ب- الاختصاص:**

لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة –بصورة عامة- حينما ولاه دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، رغم ما يكتف ذلك من قصور.

### 4- كتابة الضبط:

إلى جانب رئاسة المحكمة التي تتولى الإشراف و التسيير الإداري لهياكل المحكمة الإدارية، تتوفر المحكمة على كتابة ضبط وفقا للمادة 6 من القانون رقم 02/98 ، يشرف كاتب ضبط رئيسي و يساعده كتاب ضبط ويماس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

**الاختصاص:**

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 على أن: " يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات ا لخاصة المحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات"، على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

## الفرع الثالث: إدارة المحاكم الإدارية

ومن ناحية التنظيم الإداري للمحاكم الإدارية فإنها تتشكل من:

**أولا / الغرف والأقسام:**

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف و أقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم و لقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 حيث نصت المادة 05 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث و يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربعة أقسام على الأكثر.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف و الأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لوزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف و أقسام كل محكمة إدارية.

وفي الأخير و خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، فإن القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية قد جعل تلك المحاكم مرتبطة بوزارة العدل، حينما نص في المادة 7 منه على ما يلي:" تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية"، كما هو الحال بالنسبة لهيئات و محاكم القضاء العادي ".

**ثانيا / جهات الحكم في المحاكم الإدارية:**

نصت المادة 3 من القانون رقم 02/98 على: "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار" ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها و يرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل .

## المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

إن حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين يتطلب تعدد جهات القضاء، واختلاف درجات الجهات القضائية من جهة ثانية[1]، وكل هذا يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات وهذا ما يعرف بالاختصاص القضائي.

وشرط الاختصاص القضائي يختلف عن قاعدة الاختصاص الإداري، فالاختصاص الإداري يقصد به مجموعة القواعد والشروط الواجب إتباعها لتطبيق أو إبطال القرار الإداري للمؤسسة العمومية، بينما يتعلق الاختصاص القضائي بأهلية القاضي للفصل في النزاعات المحددة قانونا.

### المطلب الأول: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري

القضاء الإداري كما هو معروف جديد بالنسبة للممارسة وحديث العهد مقارنة من تاريخ نشأته، فقبل سنة 1962 كان القضاء الإداري جزء لا يتجزأ عن النظام القضائي الفرنسي، وكانت تسوية النزاعات الإدارية مخولة إلى ثلاثة محاكم إدارية في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، والتي كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في باريس[2].

وبعد الاستقلال عرف النظام القضائي الجزائري عدة تغيرات قبل أن يصل إلى مفهوم ازدواجية القضاء، فمن جهة هناك الجهات القضائية العادية وعلى رأسها المحكمة العليا، ومن جهة أخرى هناك الجهات القضائية الإدارية مثل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

وبعد تبني الازدواجية القضائية أصبح من الضروري تحديد اختصاص القضاء الإداري، وذلك يتطلب أمرين مهمين هما:

- تحديد من الناحية الوظيفية هل النزاع هو من اختصاص الجهات التابعة للنظام القضائي العادي أم التابعة للنظام القضائي الإداري؟.
- تحديد طرق توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

---

[1] . محمد أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ، 2005، ص.367.

[2] . ليلى زروقي، **صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا**، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.177.

## الفرع الأول: التوزيع الوظيفي لاختصاص فض المنازعات

في المادة 800 من ق.إ.م.إ يتبين بأن المشرع هو الذي تدخل وحدد قواعد الاختصاص، مرجحا في ذلك المعيار العضوي لتجديد اختصاص المحاكم الإدارية، إن المعيار من شأنه تسهيل عملية التقاضي على كل أطراف الدعوى، والقاضي على حد سواء[1].

وهذا الإجراء يجهل بإمكان المتقاضي العادي من تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة ، إذ أنه يكفي أن يكون الخصم أحد أشخاص القانون العام، لترفع الدعوى أمام القاضي الإداري مما يقلل من وقوع التنازع في الاختصاص.

ومع ذلك نجد بأن المشرع الجزائري قد اخذ المعيار المادي أيضا مع المعيار العضوي، كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد ترك للقاضي الإداري ترجيح أي معيارين المعمول به.

لذلك يكون القضاء الإداري مختصا بالفصل في كل المنازعات الإدارية التي تكون جهات الدولة أو الولاية، أ, البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية.

ولكن هذا لا يعني عد وجود استثناءات على هذه القاعدة يقررها المشرع بموجب نص قانوني صريح، فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المشرع قد أفرز مجموعة من المنازعات التي تظهر على أنها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه أحال الفصل فيها للقضاء العادي وذلك بموجب المادة 802 من نفس القانون.

وبعد العقبات التي واجهت تحديد اختصاص القضاء الإداري بالإضافة للمعيار العضوي، ظهر المعيار المادي الذي يرى إلى أن النزاع الإداري لا يتحدد بالنظر إلى طبيعة أطراف النزاع، بل إلى طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد طرفي النزاع.

مثل امتيازات السلطة العامة[2] التي تعتبر حقوق معترف بها للإدارة تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة، لذلك فالمنازعات التي تتسبب فيها أعمال السلطة العامة تتصف بالصفة الإدارية.

---

[1] . محمد زغداوي، **مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد**، مجلو العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة قسنطينة، 2000، ص.11.

[2] . محمد أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص.369.

وهناك ما يسمى معيار المرفق العام كأساس لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وحسب هذا المعيار فإنه يكن النزاع في دائرة اختصاص القضاء الإداري كل المنازعات المتعلقة بتنظيم وتسيير المرافق العامة.

لكن الملاحظ أن كل المعايير السابقة كانت محلا للانتقاد، ومنه فإن تحديد اختصاص القضاء الإداري وجهاته الرسمية الممثلة له وعلى رأسها المحاكم الإدارية، يبقى متوقفا على المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، من طرف القاضي وهو أمر يختلف من دولة لأخرى,

## الفرع الثاني: طرق توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

بعدما تبنى القضاء الجزائري نظام الازدواجية، كما ذكرنا سابقا وبعد إنشاء هيئة تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، من خلال المادة 4/152 من دستور 1996 هذه الهيئة هي محكمة التنازع، اختصاصها الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

لكن يلاحظ أن هناك نقص في فصل التنازع لأنها جعلت اختصاص محكمة التنازع منحصرا في النزاع مابين المحكمة العليا ومجلس الدولة في حين أن الهدف هو النزاع ما بين كل جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ، وجاء قانون العضوية 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ليوضح الأمر ويكمل النقص ، فقد جعلت المادة 03 من القانون السابق اختصاص محكمة التنازع يكون في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري[1] .

ومنه يمتد اختصاص محكمة التنازع إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، أي أن الاختصاص ينحصر في النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري دون أن تكون تابعة لإحدى الجهتين، ودون التدخل في منازعات الاختصاص للجهات الخاضعة لنفس النظام، وهذا ما قضت به هذه المحكمة في قرارها المؤرخ في 2005/07/17 لما أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في تنازع الاختصاص المعروض عليها الواقع بين غرفة إدارية جهوية وغرفة إدارية محلية وهو ما أكدته المادة 15 من القانون 03/98 مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددا وليس عاما[2].

---

[1] . القانون العضوي رقم 03/98، **المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1998.

[2] . وردية العربي، مرجع سابق، ص. 25.

## المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

عند محاولة تحديد معنى الاختصاص النوعي فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

تختص المحكمة الإدارية نوعيا بالنظر في القضايا التي نصت عليها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[1]، وأضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوي القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" ، وحددت المادة 802 من نفس القانون المنازعات التي لا تفصل فيها المحاك الإدارية وتركت لاختصاص المحاكم العادية حيث جاء في هذه المادة " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وترك اختصاص مثل هذه المنازعات للمحاكم العادية كما جاء في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[1] . القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد 21، ص. 92.

## الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر للدعوى الإدارية

حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يوزع الاختصاص في المحاكم الإدارية إلى: " تختص المحاكم الإدارية في كذلك في الفصل في:

1. دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:
   - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
   - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
   - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
2. دعاوي القضاء الكامل،
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ".

ويقصد بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مختلف مديريات الدولة كمديرية التربية وغيرها، ووجود هذه المصالح على مستوى الولاية لا يعني بالضرورة وجود مصالح ممركزة، فالتنظيم الإداري يقوم على أساسين:

**الأساس القانوني**: الذي يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية كسند للاختصاصات الخاصة بالأجهزة الإدارية.

**الأساس الفني أو التقني**: الذي يتمثل في المركزية و اللامركزية كآليات لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة.

**أولا : دعاوي الإلغاء:**

وهي الدعوى القضائية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة أمام المحاكم الإدارية بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع صادر عن[1]:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على المستوى الولائي.
- البلدية والمصالح العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولدعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة شروط يجب توفرها وهي كالتالي:

[1] . الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص. 125.

### 1. شروط شكلية لقبول دعوى الإلغاء:

مجموعة الشروط التي يستقر على خلو أحدها عدم قبول الدعوى شكلا، و وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 ، فالشروط الواجب توفرها لقبول دعوى الإلغاء:

- **الشروط المتعلقة بمحل الطعن** : كما ذكرت في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة سابقا.
- **الشروط المتعلقة بالطاعن**: لقد قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة عامة على جميع الدعاوى المدنية والإدارية و منها الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية كما جاء في المادة 13: " لا يجوز لأي الشخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "، ويقصد بصفة التقاضي أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو المباشر للحق في الدعوى من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته[1].
- **الشروط المتعلقة بميعاد الإلغاء**: تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ تشير القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". أي ترفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية خلال مدة أربعة أشهر تبدأ من اليوم الموالي لتبليغ القرار إذا كان فرديا أو من اليوم الموالي لنشره إذا كان تنظيميا أو جماعيا وتنتهي هذه المدة في اليوم الموالي لسقوط الميعاد المحدد[2]، وقد نصت المادة 404 والمادة 405 من ق.إ.م.إ على التوالي: " تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني" و " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ، أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الآجال، يعتد بأيام العطل الداخلية ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي"، وه تضيف المادة 832 من نفس القانون السابق حالات قطع الميعاد: " تنقطع آجال الطعن في

---

[1] . إدريس فاضلي، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية**، مطبعة بن مرابط، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص.170.

[2] . عبد العزيز نويري، **المنازعة الإدارية في الجزائر. تطورها وخصائصها**، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص. 74.

الحالات الآتية: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ".

**2. الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء:**

أ / **عدم المشروعية الخارجية**: كوجود عيب بأحد الأركان الخارجية للقرار الإداري الصادر عن الهيئات الإدارية التي ذكرت في المادة 801 ق.إ.م.إ ، مثال ذلك:

- **عيب عدم الاختصاص** بمنع الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بوصفها أشخاصا إدارية على عدم التدخل في اختصاصات تزول إلى جهات إدارية أخرى إدارية أو قضائية أوتشريعية، ومثال ذلك فطبقا للمادة 65 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فقد منح للوالي إصدارها في حالة البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية و في حالة منشآت الإنتاج و النقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذلك المواد الإستراتيجية، فإذا تجاوز الوالي هذه الاختصاصات وأصدر قرارات متعلقة برخص البناء في حالات مشاريع بناء ذات مصلحة وطنية التي من اختصاص الوزارة المعنية حسب المادة 57 من القانون 90/29 ، فإن قرار الوالي معيب لعدم الاختصاص[1].
- **عيب الشكل و الإجراءات** وهو عند عدم التزام الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية بشكل الإجراءات قبل أو أثناء أو بعد إصدارها لقراراتها الإدارية ، مما يترتب عن ذلك القرار لرقابة الإلغاء أمام المحاكم الإدارية نظرا لمخالفتها ركن الشكل والإجراءات ككتابة القرارات باللغة العربية، الالتزام بالنشر و التبليغ ، الإخلاء بحقوق الدفاع.

**ب / عدم المشروعية الداخلية:**

- **عيب مخالفة القانون** كعدم مطابقة محل القرار الإداري في آثاره القانونية للمشروعية و للقواعد القانونية التي صدر القرار استنادا عليها[2].
- **عيب السبب** وهو عدم ذكر الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية عند إصدارها لقراراتها الأسباب المادية والقانونية المسببة فهذا الإصدار وبالتالي هذه القرارات تحت رقابة قضاء الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

---

[1] . الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 104.

[2] . الزين عزري، المرجع نفسه، ص. 104.

- **عيب الانحراف بالسلطة** وإصدار الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية قرارات بعيدة عن المحافظة على المصلحة العامة أو خارجة عن الأهداف المحددة بموجب القانون، مما يعرض هذه القرارات لرقابة قاضي الإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

**ثانيا : دعاوي التعويض :**

وهي " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لجبر الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار"[1]، كما المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تسعى إلى طلب التعويض على التصرفات الصادرة منها.

وقد عرف الدكتور عمار بوضياف دعوى التعويض: "دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلتزم إدارة ما يدفعه نتيجة ضرر أصابه "[2]، وعرفها الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها " دعوى من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيـــرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية و القانونية "[3].

**أ/ خصائص دعوى التعويض**[4]:

- **دعوى التعويض دعوى قضائية** ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة.

- **دعوى التعويض دعوى ذاتية - شخصية** تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها، ترمي إلى تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية الشخصية لرافعها.

- **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل** تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل لاعتبار أن سلطات القاضي الإداري في مجال التعويض واسعة مقارنة مع دعاوى قضاء الشرعية عند

---

[1] . عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر، 1995، ص. 566.

[2] . عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وفقهية وقضائية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 62.

[3] . محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009، ص. 218.

[4] . الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص. 140.

تقيد سلطته، وتظهر سلطات قاضي التعويض من خلال إلزامه جهة الإدارة يدفع تعويض متى ثبت الضرر اللاحق بالشخص سواء تسبب فيه نشاط الإدارة المشروع أو غير المشروع.

- **دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق** لكونها تستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة المطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية و ذاتية مكتسبة، من خلال التعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار المعنوية والمادية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة.

**ثالثا : دعاوي التفسير ومدى المشروعية:**

القضايا التي يتطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا الطلبيات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها، يعني أن دعوى التفسير ومدى المشروعية هي " الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية المطلوب من خلالها تقديم المعني الحقيق والصريح أو تقدير مدى شرعية القرار الإداري الصادر عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية المطعون فيه بالغموض أو لعد شرعيته "[1].

**رابعا : القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة:**

من خلال نصوص قوانين متعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات تحدث بشأنها وفق شروط وإجراءات معينة، كمنازعات الانتخابات المحلية والمنازعات الضريبية ومنازعات الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني: إعمال المعيار العضوي

عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد، أي بوجود أحد الجهات الإدارية المذكورة في المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ طرفا في النزاع، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، والتي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 02/08 المنشئ للمحاكم الإدارية.

[1] . الزهرة نصيبي، مرجع سابق، ص. 136.

وتتحدد المنازعة الإدارية حينئذ بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته، وهو نفس ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا ) مؤرخ في 1970/01/23 حينما قضت بأن المادة 7 من ق.إ.م عوضت المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، بالمعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الأشخاص المعنية، فيكفي لكي يكون شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية .

كما أكدت محكمة التنازع هذا التوجه من خلال قرارها المؤرخ في 2005/07/17 بشأن تنازع سلبي في الاختصاص بين الغرفة الإدارية والغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو حيث قضت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها في نظر دعوى رفعها مواطن ضد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز ( sonalgaz ) طالبا فيها إلزام هذه الأخيرة بإزالة عمود كهربائي أقامته في أرضه مما أعاقه من البناء فيها واستغلالها، فقضت المحكمة: حيث أن المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 2002/06/01[1]، نصت على أنه : تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون إنشاء كشخصية معنوية جديدة، إلى شركة أسهم، وبأن تمسك محاسبة على الشكل التجاري، وحيث أنه وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ، فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية، وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذه القضية برمتها.

وحسب الدكتور عمار بوضياف[2] فإن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط قواعد الاختصاص النوعي استنادا للمعيار العضوي خاصة عند مقابلة المواد بعضها ببعض إذ لاحظنا الاختلاف في سياق المباني اللفظية بين كل من المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من ق.إ.م.إ.

[1] . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 25.

[2] . عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 27.

## المطلب الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم الإدارية على أساس جغرافي إقليمي، وقد أحدث مجالس الأقاليم لأول مرة إبان الثورة الفرنسية بمقتضى قانون Pluviose 28 [1]، وقد قام المشرع الجزائري باعتماد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية[2]، ونصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " بمعنى أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات هي التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

ويتضح من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم وحماية لحقوقهم[3] ، ويتم تحقيق ذلك من خلال مجموعة الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والتي تتمتع باختصاصات محلية يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي لكل محكمة إدارية يساعد العديد من الخصائص والميزات كتبسيط الإجراءات أمام المتقاضين، السرعة في فض النزاعات، تقريب القضاء من المتقاضين.

ونصت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"، وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

---

[1] . Christian Gobolde, Procédure des Tribunaux Administratif et des cous Administratives d'appel, 6 édition, dalloz, Paris, 1997, Pg. 7

[2] . وردية العربي ، مرجع سابق، ص.28.

[3] . عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 75

## الفرع الأول : استثناءات القاعدة العامة

جعل المشرع الجزائري على استثناءات على الاختصاص الإقليمي، وقسم الدعاوي على المحاكم الإدارية، استنادا إلى قاعدة مكان النشاط أو على قواعد لاعتبارات أخرى[1].

**أولا: اعتماد قاعدة النشاط كأساس للاختصاص الإقليمي:**

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
2. في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،..." ، هذا المعيار الثاني يراه البعض بأنه معيار غير دقيق، حيث أن عملية تنفيذ الأشغال قد تمتد إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة إدارية واحدة بالرغم من أن هذا المعيار يمكن المحكمة الإدارية "القاضي" من معاينة الوقائع بشكل دقيق." ونصت كذلك المادة 804 السابقة في المواد الأخرى أيضا في ما تعلق بـ : "
3. في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه... "، إن هذا المعيار انتقد من طرف البعض، على أساس أنه يؤدي إلى زيادة الضغط على المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن أغلب العقود التي لها أهمية تبرم من قبل المقار الرئيسية الإدارية المركزية والتي تقع بالجزائر العاصمة، لكن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية، جاء بمعيار أخر على سبيل الاختيار وهو مكان تنفيذ العقد. إن هذا الموقف من المشرع الجزائري يعتبر عودة للقاعدة القديمة التي كانت تعتمد على المعيار الرئيسي وهو مكان تنفيذ العقد ومعيار مكملا وهو مكان توقيعه.

وجاء في النقطة 4 من المادة 804 كذلك :

4. في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،
5. في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

[1] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 86.

6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
7. في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
8. في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ".

**ثانيا: اعتماد قاعدة حسب الدعاوي كأساس للاختصاص الإقليمي:**

حسب المادة 39 من ق.إ.م.إ: " ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبين بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1. في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،
2. في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،
3. في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،
4. في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،
5. في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، و الإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

ونصت الماد 40 من نفس القانون السابق: ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1. في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

2. في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن،
3. في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة،
4. في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه،
5. في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج،
6. في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي،
7. في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز،
8. في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى،
9. في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع قي دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة ".

ونصت المادة 805 من ق.إ.م.إ : " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية "

## الفرع الثاني: النطاق الجغرافي لاختصاص المحاكم الإدارية

إن الحديث عن النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية، يختلف من محكمة إلى أخرى، جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98/ 356 والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 98 /02 في مادته 3: " يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم".

وبالرجوع لهذا الجدول نجد أن بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة، في حين أن بعضها الآخر يمتد اختصاصها إلى ولايتين وأخرى إلى ثلاثة ولايات، كما يلي:

### أولا - المحاكم الإدارية التي يشمل اختصاصها ولاية إدارية واحدة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 356/98:

وقد أنشئت لغرض ذلك سبعة عشرة ( 17 ) محكمة إدارية لها اختصاص إقليمي خاص بولاية واحدة كالتالي:

1- المحكمة الإدارية لولاية أدرار : خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية أدرار.
2- المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بالجزائر العاصمة.
3- المحكمة الإدارية لولاية الجلفة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري لولاية الجلفة.
4- المحكمة الإدارية لولاية تمنراست: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية تمنراست.
5- المحكمة الإدارية لولاية باتنة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية باتنة.
6- المحكمة الإدارية لولاية بجاية: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية بجاية.
7- المحكمة الإدارية لولاية البويرة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية البويرة.
8- المحكمة الإدارية لولاية تبسة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية تبسة.
9- المحكمة الإدارية لولاية تلمسان: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية تلمسان.
10- المحكمة الإدارية لولاية جيجل: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية جيجل.
11- المحكمة الإدارية لولاية سكيكدة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية سكيكدة.
12- المحكمة الإدارية لولاية معسكر: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية معسكر.
13- المحكمة الإدارية لولاية وهران: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية وهران.

14- المحكمة الإدارية لولاية المدية: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية المدية.
15- المحكمة الإدارية لولاية المسيلة: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية المسيلة.
16- المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية تيزي وزو.
17- المحكمة الإدارية لولاية بومرداس: خاصة بالمنازعات الإدارية التي تقع بالإقليم الإداري بولاية بومرداس.

**ثانيا - المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ولايتين:**

الولاية الأصل وولاية أخرى مجموعها خمسة عشر محكمة إدارية وهي كالتالي:

1. المحكمة الإدارية لولاية بسكرة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بسكرة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الوادي.
2. المحكمة الإدارية لولاية الأغواط: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الأغواط، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية غرداية.
3. المحكمة الإدارية لولاية أم البواقي: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية أم البواقي، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية خنشلة.
4. المحكمة الإدارية لولاية الشلف: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية الشلف، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين الدفلى.
5. المحكمة الإدارية لولاية البليدة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية البليدة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تيبازة.
6. المحكمة الإدارية لولاية بشار: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية بشار، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تندوف.
7. المحكمة الإدارية لولاية تيارت: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية تيارت، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية تسمسيلت.
8. المحكمة الإدارية لولاية سطيف: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية سطيف، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية برج بوعريريج.
9. المحكمة الإدارية لولاية سيدي بلعباس: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية سيدي بلعباس، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية عين تموشنت.

10. المحكمة الإدارية لولاية عنابة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية عنابة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية الطارف.
11. المحكمة الإدارية لولاية قالمة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية قالمة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية سوق أهراس.
12. المحكمة الإدارية لولاية قسنطينة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية قسنطينة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية ميلة.
13. المحكمة الإدارية لولاية مستغانم: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية مستغانم، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية غليزان.
14. المحكمة الإدارية لولاية ورقلة: تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية ورقلة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية إليزي.

**ثالثا - المحاكم الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى ثلاثة ولايات:**

تكن فيها ولاية الأصل وولايتين تابعتين:

هي محكمة إدارية واحدة: المحكمة الإدارية لولاية سعيدة تختص بالمنازعات الإدارية بالإقليم الإداري لولاية سعيدة، ويمتد اختصاصها للإقليم الإداري لولاية البيض و الإقليم الإداري لولاية النعامة.

## خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل يمكن أن نقول أنه بالرغم من محاولات المشرع الجزائري إضفاء نوع من الاستقلالية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن هذه الاستقلالية تظل محدودة، يظهر ذلك من خلال القانون الأساسي للقضاة على قضاة القضاء الإداري والعادي معا، مما ينقص من فكرة التخصص.

وبإصدار المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث ألغى الازدواجية على مستوى هياكل القضاء الإداري الابتدائي مجسدا بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من خلال إلغاء العمل بنظام الغرف الجهوية وتوسيع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

# الفصل الثاني
# وظيفة المحاكم الإدارية

# الفصل الثاني: وظيفة المحاكم الإدارية

إن التطرق لوظيفة وأداء المحاكم الإدارية يؤدي للحديث عن الإجراءات القضائية الإدارية التي تهدف إلى تنظيم عملية مسير الدعوى الإدارية، التكلم عن مميزات إجراءات القاضاء الإداري الجديد وكذا التطرق لما جاء به مقارنة بالقضاء العادي ونوع القضايا التي التي اصبحت مختص للنظر فيها المحاكم الإدارية.

وايضا الحديث على إجراءات التقاضي والفصل في منازعات للقضايا الإدارية امام المحاكم الإدارية، وذكر الأسس والنصوص القانونية والتشريعية التي تحكم عملية المحاكمة وطرق الطعن والإلغاء والاستئناف والمعارضة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في القضايا المطروحة عليها.

سنحاول في الفصل الثاني معرفة وظيفة المحاكم الإدارية من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الإجراءات القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة لدى المحاكم الإدارية.

## المبحث الأول: الإجراءات القضائية الإدارية

حتى يتمكن الشخص أحد اطراف الدعوى من ضمان الحمية القانونية في مواجهة الجهات العمومية وفي ظل نظام الازدواجية في مجال القضاء، وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية وأداة فنية التي بها يستطيع خصومته وطلب نزاعه إلى القضاء وهي " الدعوى القضاية "، حتى يتمكن القضاء الجزائري من الفصل من الناحية الإجرائية بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وبالرغم من أن المشرع في ظل هذا القانون كان يخص المنازعة الإدارية بإجراءات خاصة إلا أن هذا الأخير - قانون الإجراءات المدنية – لم يعد يتماشى والنظام القضائي الجديد من عدة نواحي أهمها: أن هذا القانون صدر منذ 1966 في ظل نمط قضائي يتميز بالوحدة على مستوى الهيئات القضائية. كما أن النظام القضائي الجديد المعتمد من خلال دستور 1996 فصل بين المنازعات العادية والمنازعات الإدارية، وكما تعلم أن هذه الأخيرة لها خصائص تميزها عن المنازعة العادية من حيث أطرافها وموضوعها وكذا القانون الواجب التطبيق عليها. فالقاضي الفاصل قي المنازعات الإدارية مطالب بالفصل قى نزاع أطرافه غير متساويين في المراكز القانونية وكذا غير متشابهين في المصلحة التي يهدف لها كل طرف، فالإدارة العامة بسلطاتها وما تتمتع به من امتيازات هدفها الأساسي حماية وتحقيق الصالح العام في مواجهة فرد عادي يفتقر لتلك السلطات والامتيازات يكافح لحماية مصلحته الخاصة.

لذلك كان من الطبيعي حتى يكون للنظام القضائي الجديد معنى ويؤدي الأهداف المتوخاة منه كان لازما على المشرع أن يتدخل ويتبنى إجراءات قضائية تتماشى والوضع الجديد بالرغم من أن المشرع وفى ظل قانون الإجراءات المدنية - كما رأينا - خاص المنازعات الإدارية ببعض الإجراءات التي تميزها عن المنازعات العادية.

إن الإجراءات القضائية بصيغة عامة هي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم عملية التقاضى أمام الجهات القضائية من حيث إقامة الدعوى وكذا الطلبات قي المحاكم، كالدفاع، التحقيق، الحكم، الطعن وتنفيذ الأحكام.

وعرفها البعض بأنها : " مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب على المتقاضين إتباعها، وعلى المحاكم تطبيقها في التحقيق والحكم في الدعاوى المعروضة أمامها "[1] هذا التعريف يشمل كل الإجراءات القضائية سوها كانت إجراءات قضائية إدارية أو الإجراءات القضائية العادية.

وعرف البعض الإجراءات القضائية الإدارية : " مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد به واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي وشروط و شكليات و كيفيات رفع الدعوى الادارية وتنظيم واحكام وظائف و سلطات القضاء فى الدعوى، كالتحقيق، الخبرة، إعداد الملف، المحاكمة، الحكم في الدعوى و طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوة القضائية الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام"[2].

إن الإصدار الجديد لقانون الإجراءات المشتية والإدارية، كان أكثر من ضروري ولو أنه كان المطلوب أكثر من ذلك من خلال الفصل التام بين الإجراءات المدنية من جهة، والإجراءات القضائية الإدارية من جهة أخرى، من خلال إدراج هاته الأخيرة في إطار قانوني مستقل عن قانون الإجراءات المدنية، ولعله يحدث ذلك عندما يتم اكتساب الخبرة والتمرس أكثر على نظام الازدواجية القضائية، على اعتبار أن نظام الازدواجية القضائية من خلال الفصل بين الجهات القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية وتلك الفاصلة في النزاعات العادية يتطلب كذلك الفصل بين جميع العناصر المتعلقة بتلك الجهات كل على حدى، حيث أن نظام الأزدواجية القضائية له عناصره التي تميزه عن باقي الأنظمة فهي شيني متكامل لا ينبغي إغفال أي منها (العناصر)، وعلى هذا الأساس المشرع الجزائري عمل على تنظيم إجراءات قضائية خاصة بالدعوى المنظورة أمام جهات القضاء الإداري ومنها المحاكم الإدارية،

[1] . عمار عوابدي، **الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية**، المجلة الجزائرية، العدد الأول، 1994، ص. 195.

[2] . صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 205.

فالإجراءات التي تحكم الدعوى الإدارية تختلف كثيرا عمن تلك المتبعة في الدعاوى العادية، فلكل دعوى قضائية مجموعة ممن القواعد القانونية، تحدد الشروط والشكليات القانونية الواجبة لتحريكها - الدعوى - ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة، حيث أن الإجراءات القضائية الإدارية تميزها عن باقي الإجراءات العادية مجموعة من الخصائص التي تعتبر استثنائية، والطابع الاستثنائي لتلك الإجراءات، ما هو إلا نتيجة لأحكام نظرية القانون الإداري الاستثنائية والخاصة[1]. وبعبارة أخرى أن هذه الإجراءات القضائية الإدارية تتماشى وطبيعة القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على الدعوى الإدارية. إن دراسة الإجراءات القضائية الإدارية المعتمدة السام المحاكم الإدارية، يتطلب سعرفة الخصائص العامة لتلك الإجراءات الإدارية، تم التعرف على المصادر المختلفة لها، وكذا العلاقة بينها ويبين الإجراءات القضائية العادية.

## المطلب الأول: مميزات والقواعد التشريعية للاجراءات القضائية الإدارية

### الفرع الأول: مميزات اجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

إن للإجراءات التقاضي أمام المحاكمة الإدارية عدة خصائص يمكن من خلالها تمييزها عنطرق القضاء العادي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

**أولا: كتابة عريضة الدعوى.**

حسب المادة 14 من قانون الاجراءات القضائية المدنية والإدارية اشترط المشرع لرفع الدعوى أما القضاء أن تفرغ العريضة في شكل مكتوب يقدمها المدعي، حيث أن أطراف الدعوى يستوجب عليهم تحديد ادعاءاتهم بموجب مذكرات كتابية، و القاضي يأخذ بعين الاعتبار في المقام الأول الادعاءات المكتوبة، بمستندات وأدلة ثابتة بواسطة الكتابة ضمن ملف الدعوى، وما دور الأقوال الشفهية في هذا المقام إلا شرح وتدعيم لمحتوى المذكرات الكتابية، بخلاف الإجراءات المدنية التي في الغالب تكن شفوية، والكتابة تقتصر عادة على إعداد وتهيئة عريضة الدعوى، وتقديم المستندات والمذكرات في مرحلة تدوين محاضر الجلسات وصياغة الأحكام القضائية، من ذلك تعتبر الكتابة أول نقطة تلاقي الخصومتين الإدارية والمدنية، ونصت المادة رقم 886 من القانون الجديد المتعلق بالإجراءات القضائية المدنية والإدارية: " المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة

[1] . صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 204

كتابي"، عكس التصريح الشفوب الذي قد يترتب عنه مجال للتاويلات ولعد الدقة أحيانا في تحديد الطلبات"[1].

وكما جاء في المادة 815 ق.أ.م.إ : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من قبل محام". والكتابة في جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة ابتداء من ايداع عريضة افتتاح الدعوى، مرورا بمرحلة المراقعة من خلال تبادل المذكرات والعرائض، وصولا إلى صدور الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية، والتبليع الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

**ثانيا: الإجراءات القضائية الإدارية غير مكلفة.**

يقرر البعض أنه عندما يتولى القاضي تسير الإجراءات في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، يساعد ذلك في التخفيف من كثرة وتعداد الأوراق والوثائق، كما أن هذا الأمر يعمل على التخفيف من الصيغ والقيود الشكلية[2].

كما أن تحكم القاضي في عمليات إدارة وتسير إجراءات الدعوى الإدارية يؤدي إلى سرعتها، لأنه هو الذي يوجه القضية للوصول للنتائج المرجوة في أقل وقت وبأقل التكاليف[3].

**ثالثا: الإجراءات القضائية الإدارية ليس لها أثر الموقف:**

تنص الماد 833 من ق.أ.م.إ : " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري "، ويتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بعد صدور الحكم القاضي بذلك، لأن هدف الإدارة في أصله تحقيق الصالح العام وضمان السير الحسن للمرافق العامة.

وحسب المادة 836 من ق.أ.م.إ : " في جميع الاحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وق التنفيذ بأمر مسبب، ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع "

[1]. صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 205.

[2] . عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 218.

[3] . صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 206.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطى أهمية لعلاقة القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بالنظام العام، حيث لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مواد خاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية إشارة للنظام العام وعلاقة القرار، عكس قانون الإجراءات المدنية الذي جاء في المادة 170: " يشترط لوقف تنفيذ قرار إداري ألا يكون متعلق بالنظام العام" [1].

**الرابع: الإجراءات القضائية الإدارية هي اجراءات استقصائية:**

إن توجيه سير الدعوى من قبل القاضي يكون بإرادة أطراف الدعوى ولا دخل للقاضي في ذلك، باعتبار أن أطراف الدعوى لهم نفس الإمكانيات القانونية، وفي النزاعات المتعلقة بالقضايا الإدارية عندما كان طرف منها هو جهة عمومية تمتلك في الغالب الوسال والامكانيات والقدرات القانونية التي تجعلها في موقع افضل من أطراف الخصومة الآخرين المطالبين بتقديم الحجج والمستندات القانونية التي تثبت اتهاماتهم للإدارة طرف الخصومة، لذلك أعطي للقاضي في مجال المنازعات الإدارية سلطة كبيرة حتى يستطيع توجيه كل مجريات التقاضي، ونصت المادة 819 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " يجب أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طالة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع "، وبذلك يتمكن الضحية في حالة عدم قدرته على اثبات التهمة بالأدلة التي لم يستطع الحصول عليها من الإدارة، أن يقوم القاضي المقرر بتوجيه طلب بتقديم وإحضار ذلك من الجهات الإدارية المتهمة، كما أنه بامكان القاضي إثارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه، وفي أيه مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن لم يثرها الخصوم[2]، فيكون القاضي بذلك بطريقة غير مباشرة قوة تحدث التساوي بين طرفي القضية في القوة والحجية، والقاضي لا يمكنه أن يتحرك بدون وجود عريضة افتتاح دعوى.

[1] . صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 211.

[2] . Jean-Claude Woog, Marie-Christine, Pratique professionnelle de l'avocat ,4éme éd, Litec, Paris, 1998, Pg.588.

## الفرع الثاني: القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية

لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تعتمد الجهة القضائية على مجموعة من النصوص والقواعد القانونية التي وضعها المشرع والتي تهدف إلى الفصل في القضايا المعروضة أمام القاضاء ويمكن أن نقسمها إلى نوعين هما:

- القواعد القانونية التشريعية الخاصة المكتوبة.
- قواعد المبادئ العامة غير مكتوبة.

### أولا: القواعد القانونية التشريعية المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية:

وهي مجموعة النصوص القانونية التي تهدف لتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعاوى القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية، هذه النصوص تتضمنها القوانين العامة المتعلقة بإجراءات التقاضي.

ظل القانون الجديد المتعلق بالإجراءات القضائية رقم 09/08 بقسم منفرد يتضمن قواعد قانونية تحدد وتنظم الإجراءات المتبعة أمام تلك الجهات عند رفع الدعاوى الإدارية.

وعندما نعود لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده يتضمن أغلب المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية المعتمدة أمام المحاكم الإدارية، فنجد في هذا الخصوص المواد 800 - 900 من ق.إ.م.إ، جميعها خاصة بالإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

### ثانيا: قواعد المبائ العامة غير المكتوبة للاجراءات القضائية الإدارية:

في حالة عدم استجابة النصوص المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية لحالات إجرانية تتعلق بالدعوى الإدارية، ما يتطلب البحث عن مصادر أخرى تكون غير مكتوبة كالمبادئ العامة للإجراءات القضائية والقضاء الإدارية.

وقواعد المبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية كما هو معروف هي مجموعة من القواعد القانونية عامة، وعرفت: " مجموعة القواعد القانونية الإجرانية غير المكتوبة التي يكتشفها القضاء ولا سيما القضاء الإداري المستقل والمتخصصي ويستلهمها من روح وطبيعة قواعد النظام القانوني للدولة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية ويجسدها ويعلنها في أحكام قضائية نهائية حائزة لقوة الشبيه

المقضي به، فتصبح قواعد إجرائية عامة ومجردة وملزمة تستعمل لتنظيم عمليات تسيير الدعوى الإدارية والنظر والفصل فيها أمام السلطة القضائية المختصة "[1].

وتتمثل مبادى القواعد العامة للإجراءات القضائية في مجال الدعوى الإدارية، كمبدأ حق الدفاع، تقيد القاضي بطلبات الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، مبدأ الكتابية في الدعوى، مبدأ تسير القاضي للدعوى أو الخصوم، مبدأ تسبيب الأحكام، مبدأ علانية وسرية الجلسات.

[1] . عمار عوابدي، مرجع سابق، ص. 207.

## المطلب الثاني: الاستثناءات السلبية لاختصاص المحكمة الإدارية

أن طبيعة الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الإدارية ونظرا لاستقلالها عن جهة القضاء العادي وخاصة بعد تبني نظام إزدواج القضاء تتطلب إجراءات قضائية مستقلة عن الإجراءات العادية، بالإضافة لذلك فاستقلال الإجراءات القضائية الإدارية ينتج عن طبيعة القانون المطبق على موضوع الدعوى الإدارية وهو القانون الإداري الذي يتميز باستقلاله عن القانون العادي فهو غير مقنن وكثير التغيير إلى غيرها من الميزات التي تجعله مستقلا عن القانون العادي.

بالرغم مما ذكرنا سابقا عن تميز القضاء الإداري باختصاصه في القضايا التي يكن طرفا فيها الجهة العمومية إلا أن المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات على القضايا التي تختص بها المحكمة الإدارية رغم اعتماده على المعيار العضوي واستند على المعيار الموضوعي السالب للاختصاص استنادا إلى قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

### الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

خلافا للمادة 800 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " والمادة 801 من نفس القانون " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، 2- دعاوي القضاء الكامل، 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "، حيث حدد المشرع القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري، ولكن عند الرجوع للمادة 802 من نفس القانون " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: 1- مخالفات الطرق، 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

**أولا / مخالفات الطرق:**

يفهم من نص المادة 801 ورود منازعات الطرق أشمل وأوسع لمعالجة ما يحدث من منازعات تخص الطرق التي تشمل عدة نواحي:

- المنازعة على الطرق التي قد تكون طرقا جوية أو بحرية أو السكك الحديدية، أو طرق اتصالات سلكية أو لاسلكية أو غيرها.
- الاعتداء على الطرق بالتخريب، او الاستغلال غير مشروع باستعمال وسائل معطوبة تؤدي للهلاك ، أو الاعتداء على اللواحق التابعة للطرقات كالأشجار التي تحمي الطرقات من الانزلاق.

**ثانيا / المنازعات بدعوى التعويض عن اضرار المركبات:**

أيضا يفهم من نص المادة 802 من ق.إ.م.إ استثناءات تحيل المنازعات من القضاء الإداري إلى القضاء العادي و حدد:

- ارتكاب الخطأ من قبل مركبات أشخاص ينتمون للجهات الإدارية المذكورة في المادتين 800 و801
- أن ترتكب أخطاء المركبات أضرارا الذي مفادها تغير المركز القانوني للحق بتدخل شخص ما عن طريق استعمال القوة محدثا أثرا سلبيا في ذمة الشخص المتضرر الذي يطالب بجبر حقه عن طريق دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي[1] .
- التعويض لجبر الضرر الذي أصاب الشخص، قد يكون التعويض عينيا أو نقديا نزولا عند طلب المتضرر واستنادا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعود لع الاختصاص في القضاء العادي.

[1] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 66.

## الفرع الثاني: عدم اختصاص القضاء الإداري استنادا لقواعد قانونية أخرى.

وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تعتبر استثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم ان الجهة العمومية طرفا في القضية المتنازعة عليها ويمكن ان نعطي بعض الأمثلة:

**أولا / المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني**[1] :

جاء في الماد 163 من دستور 1996 " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب ريس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعين نتائج هذه الانتخابات "، وجاء في القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 158 مكرر " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقضاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح, يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره "، واصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 2001/11/12 : " .....إن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه في الطعن المرفوع ".

**ثانيا / منازعات المواد التجارية :**

تخضع لاختصاص القضاء العادي، لاعتبارها تدخل ضمن الأعمال التجارية التي تكون في شكل عقود خاصة، جاء في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/18 المتعلق بالمنافسة اعتبار مجلس المنافسة هية قضائية تعود الطعون في قراراتها بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، كما اعتبر قانون السجل التجاري في مادته 25 صلاحيات رقابة السجل التجاري لاختصاص القضاء العادي .

[1] . عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 68

**ثالثا / منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الإدارة :**

من اختصاص القضاء العادي لا اختصاص القضاء الإداري بالرغم من أن احد اطراف الخصومة هو الإدارة بخد ذاتها.

## المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة لدى المحاكم الإدارية

من أجل رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لا بد المرور بمجموعة من الاجراءات القانونية التي يجب احترامها عند ممارسة حق التقاضي فهناك شروط متعلقة بالدعوى القضائية، والاجراءات الخاصة بسير الجلسات واصدار الحكم.

### المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية

إن الدعوى القضائية هي السلطة التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم من المعتدي عليها أو لتقرير هذه الحقوق، أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها[1].

#### الفرع الأول: أسس الدعوى القضائية.

**أولا / صاحب الدعوى:**

حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترط القانون "، أي الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية ضد المدعي عليه الذي غالبا ما يكون من الأشخاص المعنوية العامة التي لها صلاحيات السلطة التنفيذية المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية في الإدارة المركزية او اللامركزية،

وجاء في المادة 459 من ق.إ.م.إ ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما ".

ونصت المادة 65 من ق.إ.م.إ على شرط الأهلية " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية،..."[2]، من خلال ذلك يكون قبول الدعوى الإدارية مرتبط من تحقق الشروط المتعلقة برافع الدعوى ويثبت وجودها

[1] . أحمد عامر باي، **إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص, 12.

[2] . فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.45.

وصحتها قاضي الاختصاص وهي الأهلية والصفة والمصلحة[1].

ويعني المشرع بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية قانونية لرفع الدعوى أمام القضاء[2]، وصاحب الصفة في الشخص المعنوي هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء، مثل مدير الشركة الذي ممثلها القانوني هو شخص المدير، والوالي الممثل القانوني للولاية[3] وهكذا.

وحسب المادة 15 من ق.إ.م.إ اشتراط تحديد اسم ولقب المدعي وكذا موطنه وهذا دون ذكر مهنته، وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى اسم ولقب وموطن المدعي عليه واذا لم يكن له موطن معلوم فإن موطنه آخر موطن له، وتشير إلى أنه إذا كان أحد طرفي الخصومة شخصا معنويا يشترط الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي وكذا وجوب ذكر صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وتعرف المادة 49 من القانون المدني الشخص الإعتباري هو: " الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة،
- الولاية،
- البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".

ويشترط في الشخص الطبيعي أن يكن بالغا سن الرشد تسعة عشرة (19 ) سنة كامة حتى يكن له الحق في ممارسة الحقوق المدنية ومن بينها صور التقاضي، أما ما دون سن ( 19) فقد جاء في المادة 42 من القانون المدني : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييو لصغر في السن "، وبذلك يخضعون حسب الأحوال للولاية، أ, الوصاية، أو القوامة وفقا للقواعد القانونية.

---

[1] . خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص.

[2] . مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة . قضاء الإلغاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 544,

[3] . مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 1، 2002، ص. 311.

وتنص المادة 43 من نفس القانون : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد...يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "[1].

وتكن أهلية التقاضي للشخص الإداري العام نتيجة تمتع هذا الشخص بشخصيته المعنوية العامة التي تمكنه القيام برفع الدعوى القضائية كمدع، ومدعى عليه لما تحرك الدعوى ضده.

## ثانيا / المصلحة:

المصلحة من المبائ الثابتة في فقه القانون[2]، وتعرف المصلحة أنها " الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى"[3]، فالمصلحة وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة أكثر من أنها آلية لدفع الاعتداء على حقوق الاشخاص، من ذلك كان في القضاء شرط المصلحة في دعوى الالغاء تتسم بالمرونة والاتساع، تشجيعا وتسهيلا لتطبيق الدعوى من طرف الأفراد حماية لمفهوم دولة القانون.

ومن منطلق المصلحة هي المنفعة التي تعود للمدعي من الحكم له، هذا لا يعني الحكم يكون لصالحة فقد يكون لغير صالحة ومع ذلك فالمصلحة قد وقعت للمدعي، لأن المصلحة في الحق الموضوعي هي ركن في الحق الذي يعرف بانه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فهي موجودة من قبل الاعتداء أو التهديد على الحق، أما المصلحة في الدعوى في شرط لقبول الدعوى امام القضاء ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بموجب اعتدا على الحق الموضوعي أو تهديد المركز القانوني للمدعي، فيرفع دعوى قضائية ملتمسا بسط الحماية القضائية[4] .

ونصت المادة 13 من ق.إ. م. إ : " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "...، يقرها القانون بمعنى ان تكون المصلحة قانونية أو مشروعة من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي والاعتراف بحق وعد انكاره ويكون هذا الحق مشروع لا يخالف النظام العام، ومن الدعاوي التي تنطوي على عدم قانونية المصلحة نجد الدعوى

[1] . محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص.74.

[2] . سليمان محمد الطماري، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص.483.

[3] . بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 ، ص.43.

[4] . الطيب جهرة ، مرجع سابق، ص. 24.

القائمة على مصلحة اقتصادية أو أدبية[1] مثلا كرفع التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها لانها تنافسه في تجارته.

ويقصد المشرع الجزائري من قوله ( قائمة) أي فعلا هناك تعدي على الحق او المركز القانوني للمدعي، وليس مجرد اتهاما من دون اثبات، وقوله ( محتملة) أي لا يوجد تعدي فعلي بل تهديد بالتعدي على الحق أو المركز القانوني، وهذا يدخل في الدعاوي الاستباقية بغية عمل المدعي على استباق حق يخشى زوال دليله عند التخاصم.

**ثالثا/ بيانات عريضة الدعوى:**

جاء في المادة 15 من ق.إ.م.إ تحديد بيانات عريضة الدعوى القضاية حتى تتحقق صحة انعقاد الخصومة: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الاشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ومن الضروري أن نذكر هنا كما أن القانون لا يشرط قي سجال الدعاوى الإدارية أن تكون الإدارة الطرف في الدعوى، سواءاً بصفة مدعي أو مدعى عليه، متمتعة بالشخصية المعنوية، مثلا الوزارات فهي ليست لها شخصية معنوية قائمة بذاتها، وإنما هي جزء من شخصية الدولة[2].

ومن الواجب إرفاق هذه العريضة بالمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى لتمكين المدعي عليه من معرفة ما هو المطلوب، ارفاق المدعى العريضة بعدد من النسخ مساو لعدد المدعى عليهم، وهذا شرط ضروري لقبول تلك العريضة حسب نص المادة 818 من ق،إ،م،إ، فهذا الاجراء يعتبر مهم جدا لانه في

[1] . الطيب جهرة ، مرجع سابق، ص. 25.

[2] . شاص جازية، **قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1994، ص. 182.

الكثير من الأحيان ترفع الدعوى وتقيد، وتحدد لها أول جلسة، ثم تؤجل مرات عديدة لسبب عدم توفر الوثاق اللازمة المرفقة للدعوى، ما يجعل زمن الفصل في النزاع جد طويل قد يصا لغاية شهر، ما يتحملها المدعى عليه ويتضرر منها، لذلك بالعمل بقانون 09/08 أصبح واجبا على المدعي أن يقوم بإيداع ملف الدعوى ومستندات مع العريضة الافتتاحية، فتكون أول جلسة لتسليم نسخة من المستندات للخصم إذا لم يستلمها من أمين الضبط في المحكمة المكلف بذلك.

**رابعا / ميعاد رفع الدعوى:**

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصصة، وهذا الشرط ترك لسلطة القاضي التقديرية[1]، وقد جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829 : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " و

ونصت المادة 830 من نفس القانون :" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة "

وجاء في المادة 832 من نفس القانون: " تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
2. طلب المساعدة القضائية،
3. وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي."

وجاء في نص المادة 907 من نفس القانون السابق على الآتي: " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 ".

[1] . حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.12.

نستخلص من ذلك أن الميعاد في المنازعات الإدارية العامة يحسب من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه، وهذا ما يخفف أيضا عن القضاء عب عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه[1].

## الفرع الثاني: مراحل الدعوى القضائية الإدارية

### أولا / مراحلة تبليغ عريضة الدعوى الإدارية للخصوم.

في مجال المنازعات الإدارية فإن إجراءات التقاضي تخرج من يد الأطراف بمجرد إيداع المدعي عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، لذلك فالدعوى الإدارية تعتبر مقامة بمجرد قيام المدعي بإجراء الإيداع، وعمليات تبليغ الدعوى مع الملف للمدعي عليه هي إجراءات ترجع إلى اختصاص الجهة القضائية المقامة أمامها الدعوى، وبذلك فهذه الإجراءات اللاحقة لإيداع العريضة لا تعتبر شرطا لصحة الدعوى الإدارية، كما هو الحال في القضاء العادي.

وفيما يخص التبليغ جاء في المادة 839 من ق.إ.م.إ: " تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر".

فواضح من نص المادة القانونية أعلاه، أن مهمة تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى الإدارية تتم عن طريق المحضر القضائى بناء على طلب المدعي، والمذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بالملف تبلغ للخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة وتحت إشراف القاضي المقرر، وهذا ما يوضح بأن الخطأ في التبليغ فإنه لا يبطل الاجراء على اعتبار أن الأطراف لا يتحملون هذا الخطأ.

وحسب نص المادة 828 من ق.إ.م.إ " مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"، أي أن الشخص المعنوي في الخصومة فيتم تبليغه في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني.

[1] . بوحميدة عطا الله، **الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل واختصاص** -، دار هومة، الجزائر ، 2001، ص.191.

وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول، والإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي.

وقد نصت المادة 16 من ق.إ.م.إ "...يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"، وأكدت المادة 876 من ق.إ.م.إ " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، يتم الاخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من ريس تشكيلة الحكم".

**ثانيا / مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية".**

نصت المادة 844 من ق.إ.م.إ " يعين ريس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوي، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوي بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الاجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات واوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم في التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط "، فالقاضى الإداري هو المكلف بتسيير إجراءات الدعوى الإدارية بمجرد تسجيلها من قبل أطراف القضية، والقاضي المقرر هو المخول قانونيا بإعداد ملف الدعوى كتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات، تقديم أوجه الدفاع والردود، كما يجوز له في هذا الإطار أن يطلب أي مستند أو وثيقة تعيد في فض النزاع.

**ثالثا / مرحلة إجراء الصلح:**

حسب المادة 970 من ق.إ.م.إ على انه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، كما جاء كذلك في المادة 871 من نفس القانون السابق، يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، وتم الاتفاق على الصلح بين الخصوم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر من خلال ذلك بتسوية النزاع ويتم غلق ملف القضية.

إن إجراء الصلح على دعاوى القضاه الكامل دون قضاه الإلغاء، ما جاء في المادة 969 من ق.إ.م.إ على اعتبار أن دعوى الإلغاء متعلقة بمخاصمة قرار إداري غير مشروع تهدف إلى

إلغاءه،فليس من المنطقي الانفاق من خلال الصلح بين الخصوم على الاستمرار وإبقاء قرار إداري رغم عدم مشروعيته، بينما في القضاء الكامل الأمر يتعلق بحق شخصي يمكن لصاحبه التنازل عنه، لذلك فإن هذا التمييز الذي جاء به القانون الجديد كان أكثر من ضروري على عكس قانون الإجراءات المدنية الذي لم يأتي بهذا التميز بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل في مجال الصلح ولكن جاء نص المادة 169 مكرر 3 منه عاما. في الأخير نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشر إلى المدة التي يمكن أن تستغرقها محاولة الصلح على عكس قانون الإجراءات المدنية الذي حددها بثلاثة (3) أشهر.

**رابعا / إجراء التحقيق.**

تأتي مرحلة التحقيق سواءا مباشرة بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح، هذا وإن تبين الرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بالا وجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته ويعد ذلك يأسر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكلة الحكم يعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

أما إذا كان التحقيق إجراء الأبد منه فانه وبعد تعيين تشكلة الحكم من طرق رئيس المحكمة، يعين رئيس هاته الأخيرة العضو المقرر الذي يتكفل بالدعوى من سرحلة إعلانها للخصوم إلى مرحلة إعداد وتهيئة ملف القضية للقصل فيها وذلك بناءا على الدور المحدد له بموجلب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة المادة 844.

إذن بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وتعيين القاضي المقرر ليقوم بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود وفي هذا الإطار يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع حسب،

بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم، تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف الى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة إعداد ملف القضية والتحقيق فيها ومن ثم تهيئتها للمرافعة، وعلى هذا الأساس يمكن استغلال جميع وسائل التحقيق المتمثلة في مايلي:

1) الاعتماد على الخبرة: وسيلة مهمة للتحقيق خاصة في المواضيع التقنية التي تتطلب درجة عالية من التخصص، فالقاضي يمكن له اللجوء الى الاستعانة بالخبرة من خلال تعيين خبير في موضوع ما سواء من تلقاه نفسه أو بطلب أحد الخصوم، والخبرة لا تتعلق بالأمور القانونية وانما بما هو تقني في

الموضوع المراد تعيين الخبير بشأنه. ولقد حددت المواد 125 و145 من ق.إ.م.إ التي أحالت عليها المادة 858 من نفس القانون، تحدد كيفية تعيين الخبير، مهامه وحجية الأعمال التي يقوم بها، أي كل ما يتعلق بالخبرة.

2) سماع الشهود . نصت المادة 859 من ق.إ.م.إ ، على إمكانية سماع الشهود من طرف المحكمة من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها وذلك من خلال احالتها على المواد 150 - 163 المتعلقة بسماع الشهود ضمن نفس القانون، فمتى كان سماع أحد الأشخاص على سبيل الاستشهاد وكانت تلك الشهادة تفيد في الوصول الى فض النزاع أو المساعدة على ذلك، جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي، ويتم سماع الشهود بموجبى تكليف بالحضور، و يعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته.

3) الانتقال إلى الأماكن والمعاينة: لقد أحالت المادة 861 ق.إ.م.إ ، على المواد 146 و 149 من نفس القانون ، فإذا تبين للقاضي المقرر أن انتقاله إلى الجهات المختلفة من اجل القيام بمعاينة، تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع ضروري ومفيد للوصول إلى حل النزاع المعروض أمامه جاز له ذلك سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم.

ويتم تحديد مكان ويوم وساعة الانتقال خلال الجلسة، مع العلم أنه تتم دعوة الخصوم لحضور العمليات والانتقال وفي حالة تغييب هؤلاء يتم استدعائهم بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط المحكمة.

كما يمكن للقاضي أن يختار أي شخص من التقنيين لمساعدته إذا رأى أن موضوع الانتقال يتطلب هذه المعارف التقنية، ويأمر بذلك قي نفس الحكم.

ينتهي التحقق عندما تكون القضية مهيأة للفصل، وبذلك يحدد رئيس تشكله الحكم تاريخ انتهاء التحقيق وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، حيث يبلغ هذا الأمر بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، أو أي وسيلة أخرى وذلك في أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الاختتام،

إذا لم يصدر رئيس التشكلة هذا الأمر، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحدد، كما نشير أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم - إذا رأى ضرورة لذلك - أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن، يسلم هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق.

**خامسا / إعداد التقرير الخاص بالدعوى:**

بإصدار رئيس تشكيلة الحكم على مستوى المحكمة الإدارية الموكلة لها القضية، أمر اختتام التحقيق وقفل مواعيد تقديم المذكرات والردود، يقوم القاضي المقرر بدراسة القضية من أجل إعداد تقرير المكتوب حول القضية، و يشمل هذا التقرير جميع الوقائع وكذا المسائل القانونية التي يثيرها النزاع ، والتقرير يعمل من خلاله القاضي المقرر تزويد أعضاء تشكيلة الحكم بكافة العناصر التي تمكنهم من النظر في القضية ومن ثم إمكانية الفصل فيها، حيث أن التقرير المكتوب للقاضي المقرر هدفه إطلاع تشكيلة الحكم على كافة خبايا النزاع.

فالتقرير المكتوب تسرد فيه الوقائع والطلبات التي تقدم بها المدعى وكذا الأسس و الأسانيد القانونية، التي يدعم بها طلباته، كما يحدد فيه رد المدعى عليه وأسانيده القانونية، بعد ذلك يحدد فيه القاضي المقرر رأيه القانوني في الدعوى وأسبابه.

بناء على ذلك قد يكون هذا الرأي القانوني متعلقا بمسائل كالاختصاص القضائي أو متعلقا بالشروط الشكلية المتعلقة بالدعوى الإدارية كعدم احترام المواعيد، وعليه فقد يتوقف هذا الرأي عند هذا الحد، كما أنه قد يناقش موضوع النزاع ويبدي فيه رأيه سواء بطلب رفض أو قبول الدعوى مع تأسيس هذا الرأي قانونيا أو واقعيا حسب اقناعه.

بعد الانتهاء من إعداد التقرير المكتوب وفق الشكل السابق يجب على القاضي المقرر أن يحيل ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة إلى محافظ الدولة الذي يعد تقريره المكتوب في أجل شهر (1) واحد من تاريخ استلامه الملف، وعلى محافظ الدولة بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه أن يعيد الملف والوثائق المرفقة إلى القاضي المقرر.

عند هذا الحد تكون القضية جاهزة للفصل فيها وبذلك تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية وهي مرحلة المحاكمة.

## المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية

بعد تسجيل العريضة في سجل كتابة الضبط تقوم الدعوى الإدارية، وتبدا مرحلة إعداد القضية وسير المحاكمة، من خلال تشكيلة الحكم والمقررين، وتأتي مرحلة اصدار الحكم من طرق الجهة القضاية المحتصصة.

ووقد وضع المشرع الجزاري إجراءات تنسجم مع طبيعة الدعوى وغرضها بحفظ أصل الحق، وقد وضع المشرع كذلك طرق وآليات للطعن في الاحكام والقرارات القضائية الصادرة، وهذا ما سنتناوله من خلال التحدث عن اجراءات سير المحاكمة في المنازعات الإدارية ، وكذا طرق الطعن وأليتها حتى تحفظ الحقوق.

### الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة

**أولا / جدولة الجلسة:**

جاء في نص المادة 874 من ق.إ.م.إ " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة " أي بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس تشكيلة الحكم و تبليغه لمحافظ الدولة، يبلغ جميع الخصوم بهذا التاريخ ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط وذلك خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

وفي حالة الضرورة جاء في المادة 875 من نفس القانون : " يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي أي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها ".

**ثانيا / سير جلسات المحاكمة.**

بعد إيداع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الخصم أو محام مقيد من نقابة المحامين[1] يوضع الملف على تشكيلة الحكم في التاريخ المجدول سابقا للفصل فيه، حيث يتم ضبط وضمان من قبل رئيس الجلسة، وحسب المادة 884 من ق.إ.م.إ بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد

[1] . عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية المستعجلة**، منشأة المعارف، بيروت، لبنان، 2007، ص.23.

حول القضية، وهنا أيضا يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارية الطرف في القضية ودعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكن بصفة استثنائية أن يطلب من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، بعد هذه الاجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته المتعلقة بالقضية من خلال عرض الوقائع والقانون وكذا الأوجه المثارة بالإضافة إلى رأيه حول كل مسألة تم طرحها، وحسب المادة 886 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تكن مؤكدة بمذكرة كتابية، ويتم أثناء الجلسة تناول الكلمة من طرف المدعي عليه بعد المدعي عندما يقدم المدعي ملاحظات شفوية.

عند إتمام الإجراءات وبعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلياتهم ونقوعهم وكذا ملاحظاتهم الشفوية ويعد تقديم محاقظ الدولة تقريره المكتوب وكذا طلباته و ملاحظاته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، فيعلن القاضي عن اغلاق باب المرافعة حيث لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، وحسب المادة 268 ق.إ.م.إ يجوز للجهة القضاية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية إلى الجدول كلما دعت الضرورة لذلك أو كانت بطلب أحد الخصوم او تغيير في تشكيلتها، فتفتح المرافعات من جديد بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة.

**ثالثا / اصدار الحكم**

تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة وددون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم أو محاميهم وأمين الضبط.

ونصت المادة 270 من ق.إ.م.إ بأن الحكم في القضية يصدر بأغلبية الأصوات، و لا يجوز تمديد المداولة إلا عند الضرورة الملحة ومهما كان الأمر لا يمكن أن تتجاوز المداولة جلستين متتاليتين.

ويتم النطق بالحكم في نفس الجلسة التي تتم فيها المداولات أو في تاريخ لاحق ويجب عندها أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ولا يجوز إصدار الحكم في جلسة سرية لان في ذلك مخالفة للمادة 144 من الدستور[1]. ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط و كذا القاضي المقرر، ويتم حفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية.

ويجب على الحكم أن يتضمن مجموعة من الأحكام[2]:

[1] . محمد تاجر، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.85

[2] . جهرة الطيب، مرجع سابق، ص. 45.

**1- البيانات المتعلقة بالجهات القضائية التي اصدرت الحكم:**

تحتوي البيانات على اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه، واسم ولقب العضو المقرر ومافظ الدولة أو مساعده وكاتب الضبط.

**2- البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم والمحامون الموكلون عنهم:**

أسما وألقاب الأطراف المتنازعة ووظائفهم، وأماكن إقامتهم، والمحامون الموكلون للدفاع والمرافعة عنهم، والطلبات التي قدمت الدفوع والمستندات الريسية.

**3- تسبيب إجراء الحكم وبيانات أخرى تتعلق به:**

والتسبيب هو مجموعة الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل، والتسبيب إجرا شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم فهو على هذا الوصف إجراء وجوبي يترتب على إغفاله بطلان الحكم[1].

## الفرع الثاني: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية

عقب صدور الحكم القضائي يمكن للحكم أن يكون به عيب يجعله محلا للمراجعة، ولمراجعة الأحكام القضائية طرق معينة ومواعيد معينة تختلف من طريقة إلى أخرى، بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم نهائى لا يمكن مراجعته بأي وسيلة أخرى.

نصت المادة 313 من ق.إ.م.إ " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض..."

**أولا / طرق الطعن العادية:**

**1/ الاستئناف:**

ويعرف الاستئناف بأنه الهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[2]، نصت المادة 949 ق.إ.م.إ " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع

[1] . محمد تاجر، المرجع نفسه، ص.88.

[2] . أحمد عامر باي، مرجع سابق، ص. 83.

استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، والأستئناف طريق طبيعي لمراجعة حكم المحكمة الإدارية وهو يعبر عن عدم رضا أحد طرفي النزاع أو كلاهما لما جاء في حكم المحكمة، فيحق لكل أطراف النزاع اللجوء إليه، ويمكن استعماله حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ولكن رأى بأن ذلك الحكم لم يكن في مصلحته الكاملة.

وحتى يكون الاستئناف مقبولا اشترط المشرع أن تتوفر الأسباب التالية[1]:

- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمراً إستعجاليا.
- إن أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الاستئناف دون قرارات مجلس الدولة.

_ أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.

- يجب احترام مدة الاستناف كما جاء في المادة 949 ق.إ.م.إ، أي شهرين (2) ما لم يوجد نص خاص.
- يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة، سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى ولو

لم يقدم أي دفاع.

ونصا المادة 951 من ق.إ.م.إ " يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب عن التنازل عن الاستناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل" .

والاستئناف الفرعي غير مقيد بزمن معين، فيمكن للمستأنف عليه القيام به في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى و في نفس العريضة، كما أن الاستئناف ليس له أثر موقف لان هذا الأمر يشمل أحكام المحاكم الإدارية على اعتبار أن أحكامها تستأنف أمام مجلس الدولة.

ينتج عن الاستئناف إما الفصل في موضوع النزاع أو توضيح الأسانيد القانونية التي ينبغي الاعتماد عليها للفصل في النزاع، بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها.

[1] . صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 260.

**2 / المعارضة:**

جاء في المادة 294 من ق.إ.م.إ " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة " في حق المدعي عليه الذي لم يحضر أو لم يحضر وكيله أو محاميه، ورغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا وذلك حسب ما جاء في المادة 292 من نفس القانون، إلا إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا للمدعي عليه ولم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم لأن الحكم الصادر يعد معتبرا حضوريا كما نصت المادة 293 من ق.إ.م.إ .

وقد وضعت للطعن بالمعارضة شروط من أهمها:

- **وجود قرار قضائي غيابي** وذلك حتى لا يخسر المدعي عليه درجة من درجات التقاضي وحفاظا على مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

- **احترام الآجال القانونية** حتى لا تضيع الحقوق لذلك حدد أجل المعارضة بشهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار الغيابي.

**ثانيا / طرق الطعن غير عادية:**

**1/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

وهو طعن المدعي عليه في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[1]، ولا يجب أن يكون الطاعن في الحكم طرفا في الخصومة وذلك حسب المادة 381 من نفس القانون السابق، ويعرف الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وترفق عريضة الدعوى بوصل يثبت إيداع الحد الادنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض، ونصت المادة 385 من ق.إ.م.إ " يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومةعلى الحكم أو القرار أو الأمر، قاما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير..." ويسري هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل إلى الحق في ممارسة الاعتراض الغير عن الخصومة.

[1] . محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص.374.

**2/ إلتماس إعادة النظر:**

حسب المادة 966 منٌ .إ.م.إ " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة " أي متعلق بقرارات مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية.

**3/ الطعن بالنقض:**

نصت المادة 903 من ق.إ.م.إ " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "، ويشترط في الطعن بالنقض أن يتم الطعن في أجله القانوني المحدد في المادة 956 من ق.إ.م.إ بشهرين (2) من تاريخ تبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن شروطه يجب أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحدد في نص المادة 358 من ق.إ.م.إ " لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
3. عدم الاختصاص،
4. تجاوز السلطة،
5. مخالفة القانون الداخلي،
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية،
8. انعدام الأساس القانوني،
9. انعدام التسبيب،
10. قصور التسبيب،
11. تناقض التسبيب مع المنطق،
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
13. تناقض أحكام أو القرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا،
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

## خلاصة الفصل

في ختام الفصل الثاني يمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية ورفع الدعوى، بدء من التحقيق فيها، وبحث أدلة الإثبات المعتمدة لذلك، وصولا إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم، وحتى الطعن فيه، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، حددها المشرع الجزائري، سواء كانت متعلقة بسير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، أو متعلقة بمجريات المحاكمة وصدور الحكم.

هذه الشروط والإجراءات تتباين عن تلك المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يكون البطلان جزاء لها في حالة مخالفتها، وبين تلك التي يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها، لعدم تعلقها بهذه الفكرة.

لكن رغم ذلك فتبقى فكرة النظام العام ذات تأثير كبير في هذه المرحلة، كون الفصل في الدعوى وصدور الحكم، متوقف على مدى تعلق الإجراء بها.

# الخـاتمة

# الخـــــاتمة

في ختام دراستنا هذه يمكن أن نستخلص أنه بالإضافة إلى الطابع الخاص للازدواجية التي تصف القضاء الإداري 1996 يستخلص من مضمون هذا البحث نقطة أساسية تتمثل في مكانة التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري.

ويمكن أن نقول أنه بالرغم من محاولات المشرع الجزائري إضفاء نوع من الاستقلالية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أن هذه الاستقلالية تظل محدودة، يظهر ذلك من خلال القانون الأساسي للقضاة على قضاة القضاء الإداري والعادي معا، مما ينقص من فكرة التخصص.

وبإصدار المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث ألغى الازدواجية على مستوى هياكل القضاء الإداري الابتدائي مجسدا بذلك مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين من خلال إلغاء العمل بنظام الغرف الجهوية وتوسيع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

ويمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية ورفع الدعوى، بدء من التحقيق فيها، وبحث أدلة الإثبات المعتمدة لذلك، وصولا إلى قفل باب المرافعة، وإحالة القضية للمداولة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم، وحتى الطعن فيه، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط، حددها المشرع الجزائري، سواء كانت متعلقة بسير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، أو متعلقة بمجريات المحاكمة وصدور الحكم.

هذه الشروط والإجراءات تتباين عن تلك المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يكون البطلان جزاء لها في حالة مخالفتها، وبين تلك التي يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها، لعدم تعلقها بهذه الفكرة.

لكن رغم ذلك فتبقى فكرة النظام العام ذات تأثير كبير في هذه المرحلة، كون الفصل في الدعوى وصدور الحكم، متوقف على مدى تعلق الإجراء بها.

فلقد تبين من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن الهرم القضائي الإداري يحتوي على مستويين، وهو بذلك ضمانة لعدالة موضوعية، ولقد استطاع المشرع الجزائري من خلال من خلال قانون 08/09 أن يقوم بقفزة في تطوير إجراءات التقاضي، من خلال تجنبه لجملة من النقائص التي كانت في القانون السابق، فحقق بذلك تسهيل الإجراءات ومرونتها، و قلل من آجال التقاضي ومدته، وخفف العبء على الهيئات القضائية من خلال :

- توسيع الاختصاص وإعادة توزيع المحاكم القضائية على المستوى الجغرافي للوطن.
- تعزيز ثقة العدالة من خلال فسح المجال للطعن في قراراتها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

- قبول الدعوى بدون إرفاق القرار القضائي حال امتناع الإدارة عن تقديمه/ وتمكين القاضي من سلطة إلزام الإدارية في تقديم أدلة الإثبات وما يراه مناسبا في الدعوى.

وفي الأخير يمكن أن نخرج في بحثنا هذا بجملة من المقترحات الإجرائية التي تقدم المساعدة على تأدية المحاكم الإدارية لوظيفتها:

- تدعيم دور القاضي المقرر في إعداد التقرير الذي يقدمه لجلسة الحكم، بإبداء رأيه واقتراح الحل، وعدم الاكتفاء بعرض الوقائع والإجراءات والمسائل المثارة، والتأكيد على تلاوة تقرير جلسة الحكم لأن غيابه يؤدي إلى تعريض الحكم للإلغاء عند الاستئناف بسبب عيب نقص وانعدام التسبيب ومخالف قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- ضرورة التفكير في إنشاء درجة استئناف في المنازعات الإدارية تعوض مجلس الدولة.
- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية، ووضع قانون خاص بهم ينسجم مع طبيعة مهامهم يختلف عن القانون الأساسي للقضاة الآخرين.
- فسح المجال لدعوى التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية للقرارات والأحكام النهائية، وإزالة النقائض الحال في قبول التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الذي تعتبر قراراته غير قابلة للنقض وبوضع صياغة جديدة للإجراءات في هذه النقطة.
- ضرورة ضمان تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية من قبل الإدارة والتصدي في مواجهة تماطلها في تنفيذ ذلك.

# فهرس

# المصادر والمــراجع

## فهرس المصادر والمراجع :

**القرآن الكريم**

**أولا: باللغة العربية:**

**1 – الكتب:**


1. إدريس فاضلي، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية، مطبعة بن مرابط، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
2. الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
3. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
4. بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل واختصاص -، دار هومة، الجزائر ، 2001.
5. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
6. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعة، الجزار، 2007.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
8. سليمان محمد الطماري، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
9. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 2000/1962، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2000.
10. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بالجزائر، 1995.
12. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
13. محمد أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر ، 2005.
14. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

15. محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
16. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
17. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 1، 2002.
19. مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة. قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

**2 – الرسائل والمذكرات الجامعية:**

20. أحمد عامر باي، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2015.
21. الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.
22. الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة.
23. شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1994.
24. صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.
25. صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
26. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
27. محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006.
28. وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.

## 3- المقالات العلمية:

29. عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر. تطورها وخصاصها، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006.
30. عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 25، جوان 2011.
31. عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد الأول، 1994.
32. ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999
33. محمد زغداوي، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلو العلوم الإنسانية، العدد 13، جامعة قسنطينة، 2000.

## 4- المراسيم والقوانين:

34. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
35. القانون العضوي رقم 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39. سنة 1998.
36. المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 1998/11/14، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 الجريدة الرسمية، العدد 85، سنة 1998.
37. دستور الجزائر سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

## 5- المراجع باللغة الأجنبية:

38. Christian Gobolde, Procédure des Tribunaux Administratif et des cous Administratives d'appel, 6 édition, dalloz, Paris, 1997.
39. Jean-Claude Wong, Marie-Christine, Pratique professionnelle de l'avocat 4éme éd, Litec, Paris, 1998.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


**مقدمة** :.....أ

**الفصل الأول: تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية** .....2

**المبحث الأول:** تنظيم المحاكم الإدارية .....3

**المطلب الأول:** ماهية المحاكم الإدارية .....3

**الفرع الأول:** نظام ازدواجية القضاء في الجزائر .....3

**الفرع الثاني:** المحاكم الإدارية .....4

**الفرع الثالث:** الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية .....6

**المطلب الثاني:** هيكل وإدارة المحاكم الإدارية .....8

**الفرع الأول:** هيكل المحاكم الإدارية .....8

**الفرع الثاني:** تشكيل المحاكم الإدارية .....9

**الفرع الثالث:** إدارة المحاكم الإدارية.....11

**المبحث الثاني:** اختصاص المحاكم الإدارية .....12

**المطلب الأول:** معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري .....12

**الفرع الأول:** التوزيع الوظيفي لاختصاص فض المنازعات .....13

**الفرع الثاني:** طرق توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.....14

**المطلب الثاني:** الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.....15

**الفرع الأول:** الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالنظر للدعوى الإدارية .....16

**الفرع الثاني:** إعمال المعيار العضوي .....20

**المطلب الثالث**: الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية ..... 22

**الفرع الأول**: استثناءات القاعدة العامة ..... 23

**الفرع الثاني**: النطاق الجغرافي لاختصاص المحاكم الإدارية..... 26

**خلاصة الفصل** : ..... 29

**الفصل الثاني**: **وظيفة المحاكم الإدارية** ..... 31

**المبحث الأول**: الإجراءات القضائية الإدارية ..... 31

**المطلب الأول**: مميزات والقواعد التشريعية للاجراءات القضاية الإدارية ..... 33

**الفرع الأول**: مميزات اجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية..... 33

**الفرع الثاني**: القواعد التشريعية للاجراءات القضائية الإدارية ..... 36

**المطلب الثاني**: الاستثناءات السلبية لاختصاص المحكمة الإدارية..... 38

**الفرع الأول**: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية..... 38

**الفرع الثاني**: عدم اختصاص القضاء الإداري استنادا لقواعد قانونية أخرى ..... 40

**المبحث الثاني**: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة أمام المحاكم الإدارية ..... 42

**المطلب الأول**: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية..... 42

**الفرع الأول**: أسس الدعوى القضائية ..... 42

**الفرع الثاني**: مراحل الدعوى القضائية الإدارية ..... 47

**المطلب الثاني**: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية..... 52

**الفرع الأول**: إجراءات سير المحاكمة ..... 52

**الفرع الثاني**: إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية ..... 54

**خلاصة الفصل** : ..... 59

**الخاتمة** ..... 61

**المراجع** ..... 64